

الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

The interpretative competence of the Constitutional Court

ولد محمد بهية¹

¹ كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،

تاريخ القبول: 2025/12/01

تاريخ الإرسال: 2025/09/29

الملخص:

يعد القضاء الدستوري الجهة ذات الاختصاص الأصيل في تفسير أحكام الدستور، سواء تضمن النص الدستوري إشارة صريحة إلى هذا الاختصاص أم لم يتضمنها. غير أن المشرع الدستوري مطالب بتنظيم مسألة التفسير تنظيمًا دقيقًا، من خلال تحديد الجهة المخولة حصراً بممارسة هذا الدور، وبيان كيفية وآليات طلب التفسير، وذلك تقادياً لتعدد مصادر التفسير أو تنازع السلطات في ادعاء هذا الاختصاص، وهو ما قد يؤدي إلى اضطراب في التطبيق العملي للنصوص الدستورية المختلف في فهمها. ورغم أن الدساتير السابقة لم تتضمن نصوصاً صريحة تُسند للمجلس الدستوري اختصاص التفسير، إلا أن دستور 2020 قد حسم المسألة من خلال إنشاء المحكمة الدستورية، التي أوكل إليها المشرع الدستوري مهمة الفصل في دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية، بما يكرسها كجهة وحيدة مختصة في هذا المجال. وباعتبار أن الدستور هو قانون وضعي، فإن نصوصه قد يشوبها الغموض أو النقص، الأمر الذي يجعل من التفسير القضائي ضرورة لازمة للكشف عن إرادة المؤسس الدستوري وتوضيح مقاصده. ونظراً لخطورة وأهمية هذا الاختصاص، فإن المحكمة الدستورية في الجزائر تمارس دوراً محورياً في صون وحدة التفسير الدستوري وحماية استقرار النظام الدستوري، انسجاماً مع ما استقر عليه العمل في العديد من النظم المقارنة.

الكلمات المفتاحية: تفسير الدستور، المحكمة الدستورية، الحكم الدستوري، الحجية.

Abstract:

The constitutional judiciary is the body with inherent jurisdiction to interpret the provisions of the constitution, whether or not the constitutional text contains an explicit reference to this jurisdiction. However, the constitutional legislator is required to regulate the matter of

interpretation precisely, by specifying the body exclusively authorised to exercise this role, and specifying the manner and mechanisms for requesting interpretation, in order to avoid multiple sources of interpretation or conflicts of authority in claiming this jurisdiction, which could lead to confusion in the practical application of constitutional texts that are subject to different interpretations. Although previous constitutions did not contain explicit provisions assigning the Constitutional Council the jurisdiction of interpretation, the 2020 Constitution has resolved the issue by establishing the Constitutional Court, which the constitutional legislator has entrusted with the task of ruling on the constitutionality of laws and interpreting constitutional texts, thereby establishing it as the sole competent authority in this field. Given that the constitution is a positive law, its texts may be ambiguous or incomplete, making judicial interpretation necessary to reveal the will of the constitutional founder and clarify its intentions. Given the seriousness and importance of this jurisdiction, the Constitutional Court in Algeria plays a pivotal role in maintaining the unity of constitutional interpretation and protecting the stability of the constitutional system, in line with established practice in many comparable systems.

Key words CONSTITUTIONAL INTERPRETATION, CONSTITUTIONAL COURT, CONSTITUTIONAL RULING, BINDING FORCE.

مقدمة:

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية، أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية السامية الواجبة الاحترام من طرف السلطة الأساسية في الدولة، باعتبار أن الدستور هو ذلك الإطار المرجعي لكل التدابير القانونية الأخرى، وهو تبرير لعناصر الشرعية في الدولة. و بذلك عرف النظام الدستوري الجزائري منعطفاً محورياً مع التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث انتقل المؤسس الدستوري من صيغة المجلس الدستوري إلى تأسيس المحكمة الدستورية، وهو تحول عميق يعكس تطوراً في الفكر الدستوري وتجاوباً مع متطلبات المرحلة السياسية والاجتماعية. فبينما كان المجلس الدستوري يضطلع بوظيفة رقابية محدودة في إطار ضمان مطابقة النصوص القانونية لأحكام الدستور، جاءت المحكمة الدستورية لتتبوأ مكانة أكثر استقلالية وفاعلية، باعتبارها هيئة قضائية أصيلة تُمارس اختصاصاً قضائياً كاملاً في مجال الرقابة الدستورية. ويُعتبر هذا التحول مؤشراً على سعي المشرع الدستوري إلى تعزيز دولة القانون وتكريس حماية الحقوق والحريات، من خلال تمكين الأفراد والهيئات من آليات أكثر نجاعة للجوء إلى القضاء الدستوري. ومن الناحية النظرية، يُجسد هذا الانتقال قطيعة مع التصور التقليدي الذي كان ينظر إلى المجلس الدستوري كجهاز سياسي-قانوني ذي صلاحيات محدودة، ليفسح المجال أمام نموذج قريب من التجارب المقارنة للمحاكم الدستورية التي تشكّل ركيزة أساسية في منظومات الرقابة القضائية على دستورية

القوانين، بما يعزز مبدأ سمو الدستور ويكرس التوازن بين السلطات. فإلى جانب الرقابة الدستورية التي تكفل الأفراد حرياتهم الطبيعية ولا تتيح فرصة للتعسف من جانب المشرع، أخذ المؤسس الدستوري الجزائري و كغرار باقي دساتير العالم يؤسس في نصوصه اختصاصاً أصيلاً ومستقلاً للقاضي الدستوري بتفسير نصوص الدستور، و هو اختصاص يدخل في حسب الأصل في مجال عمل القاضي الدستوري.

و ضمن هذا السياق تدور أهداف الدراسة و التي تثير العديد من الإشكالات و من بينها قلة الدراسات الفقهية في هذا التخصص، بالرغم من الدور المميز الذي تحظى به المحكمة الدستورية في تفسير الدستور لضمان كفالة الحقوق و الحريات الأساسية.

مما يجعلنا نتساءل كيف نظم المؤسس الدستوري الاختصاص التفسيري لأحكام الدستور في التعديل الدستوري 2020؟

و بذلك سيتناول الموضوع دراسة الإطار القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية، الذي يقتضي تقسيم البحث، بالإضافة إلى المقدمة و الخاتمة، إلى مبحثين رئيسيين، و ذلك بتخصيص مبحث أول اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الأحكام الدستورية. أما المبحث الثاني فيتناول الإطار التنظيمي للاختصاص التفسيري في الجزائر.

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الحكم الدستوري

يُنظر إلى التفسير الدستوري باعتباره أحد الاختصاصات الجوهرية التي يباشرها القضاء الدستوري في معظم الأنظمة السياسية المعاصرة، إذ يشكّل أداة أساسية لضمان سلامة تطبيق النصوص الدستورية وتوضيح مضامينها. ويختلف تنظيم هذا الاختصاص من دولة إلى أخرى؛ فهناك أنظمة تسند سلطة التفسير حصراً إلى محكمة دستورية متخصصة، كما هو الشأن في مصر و الجزائر، حيث تضطلع المحكمة الدستورية العليا بمهمة إرساء التفسير الملزم للنصوص الدستورية. وفي المقابل، قد يُترك الأمر لجهات قضائية أخرى تتولاه بصورة متفرقة، بحسب ما يقرره الدستور والقانون.

غير أنه و قبل التطرق إلى تحديد اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير أحكام الدستور ضمن المطلب الثاني، يتعين تحديد مفهوم التفسير الدستوري لأحكام الدستور و هذا في المطلب الأول.

المطلب الأول: مفهوم التفسير الدستوري لأحكام الدستور

من البداهة أن يتم تحديد المفهوم التفسيري للحكم الدستوري عن طريق تحديد تعريفه في اللغة و الاصطلاح القانوني في فرع أول، لينم تحديد أهداف التفسير لاحقاً في فرع ثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للتفسير

التفسير في اللغة يعني التبيين و التوضيح. يقال فسر الشيء، أي وضحه، و فسر آيات القرآن أي شرحها و وضع ما تنطوي عليه من معان و أسرار و أحكام.¹

و بذلك فالتفسير لغة هو الإيضاح و البيان و الشرح.

أما الملول الاصطلاحي القانوني، فقد تعددت تعريفات الفقهاء القانونيين للتفسير، فذهب جانب من الفقه إلى أن التفسير هو استخلاص دلالات فكرية من عبارات محددة بألفاظها، و ترتيب نتائج عليها. و أنه تحريك النص الثابت على الواقع المتنوع و المتعدد الحالات، و هو ما يصل بين ما تنتهي ألفاظه و عباراته في ذاتها، بما لا تنتهي حالاته في تنوعها و تعددها و تغييرها.²

و ذهب جانب آخر إلى أن التفسير هو عملية ذهنية منطقية، تؤدي بإتباع قواعد علمية، إلى تحقيق غرضه، الذي يختلف باختلاف حالة النص، و ذلك باستنباط حكمه، لتطبيقه على الحالات الواقعية.³

غير أن التفسير الدستوري كمفهوم شمولي فهو يتضمن معنيين:

الأول التفسير الضيق للحكم الدستوري EXPLANATION، و ينصب على مجرد شرح النصوص الدستورية من خلال توضيح معنى الكلمات و مدلول الجمل و العبارات و ذلك بصفة سطحية.

أما التفسير بمفهومه الواسع INTERPETATION، هو تحديد و ضبط مدلول القاعدة القانونية و إزالة ما يكتنفها من غموض أو لبس قصد ضمان حسن تطبيقها. فالتطبيق العملي للقواعد القانونية على الوقائع المستجدة قد يكشف عن ثغرات لم تنظم أحكامها.⁴

و هو ما يستدعي تدخل التفسير لملء هذه الفجوات و ضمان انسجام المنظومة القانونية. و بذلك فالتفسير الواسع هو التفسير الذي يعمل على توضيح النصوص و تعيين حدودها بغية تطبيقها على ما قد يثار من المنازعات بشأنها.

و إن كلا المعنيين يدخلان في صميم اختصاص القاضي الدستوري المتمثل في تفسير النصوص الدستورية، فسواء كان طلب التفسير ناجماً عن وجود منازعة أم لا، فإن الهدف في الحالتين يكون إزالة ما قد يعتري النصوص الدستورية من غموض أو لبس أو تعارض فيما بينها، لاسيما أن التفسير يمتد ليشمل النصوص الدستورية جميعها حتى الواضحة منها، توصلًا إلى تطبيقها، بنقلها من نطاقها التجريدي إلى مجالها الواقعي. أو من ناحية أخرى الكشف عن الخلفيات أو الغايات الحقيقية الكامنة وراء النصوص الدستورية سدا لأي نقص أو فراغ فيها.

و في إطار الفكر المتطور للتفسير فإن المفسر يصبح هو الذي «يخلق» أو «يؤلف» أو «يبتدع» المعنى، ويحوّل النص الدستوري إلى قاعدة قانونية، وبالتالي فالقاضي الدستوري، سيعمد أولاً إلى تحديد معنى النص، ومن ثم سيعمل على إيجاد الآلية التفسيرية التي تكفل له هذا المعنى؛ وهذا ما يُعرف بالقياس المنطقي العكسي، لذا ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى اعتبار عبارة «تفسير الدستور» غير دقيقة أو حتى خاطئة، إذ إنّها تعطي انطباعاً أن هناك دستوراً معيناً، محدداً، وموجوداً قبل أن يُشرع في تحديد معناه، غير أن الواقع يؤكد -كما يرى أنصار هذا الرأي- أن المفسر سيعمد بالدرجة الأولى إلى تحديد القاعدة القانونية و من ثم إلى تفسير محتواها، مما يجعل عبارة "التفسير الدستوري" هي الأصح من عبارة "تفسير الدستور".⁵

الفرع الثاني: أهمية التفسير الدستوري

أن القاعدة الدستورية مهما كان إدراك و حسن اطلاع واضعها، فإنها قد تتطوي على غموض يؤدي إلى خلق منازعة تثار عند تطبيقها.

يُعد التفسير الدستوري إحدى الركائز الجوهرية في النظام القانوني المعاصر، إذ يمثل الأداة التي تتيح للقضاء الدستوري استجلاء نصوص الدستور وإزالة ما قد يشوبها من غموض أو لبس. وتتجلى أهميته في كونه لا يقتصر على إيضاح المعاني الظاهرة للأحكام الدستورية، بل يتجاوز ذلك إلى ضمان فعاليتها في الواقع العملي، بما يحقق مبدأ سمو الدستور ويؤسس لدولة القانون.

أولاً- الطبيعة الخاصة للمنازعة الدستورية: إن المنازعة الدستورية تتميز بخصوصية فريدة سواء من حيث نشأتها أو من حيث الغايات التي تسعى إلى تحقيقها، فهي ترتبط ارتباطاً عضوياً بصيانة أحكام الدستور

نصاً وروحاً. ومن ثم، فإن التفسير الدستوري يعد أداة أساسية لكفالة الانسجام بين النصوص الدستورية ومتطلبات الدولة القانونية، بما يضمن إعمال مبدأ الشرعية الدستورية في صورته المثلى.

ثانياً- ارتباط التفسير بالبنية الدستورية للمجتمع: تتصل المنازعة الدستورية اتصالاً وثيقاً بالأسس الجوهرية التي يقوم عليها الدستور. فهي من ناحية تعنى بتنظيم السلطات العامة وتحديد طبيعة العلاقة فيما بينها، ومن ناحية أخرى تعكس دور الدستور في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وبالتالي، فإن التفسير الدستوري يتجاوز دوره التقني ليغدو أداة لحماية التوازن بين السلطات وترسيخ الضمانات الدستورية المرتبطة بالمواطنة والحرية.

ثالثاً- يعد تفسير القواعد القانونية - في جوهره - امتداداً طبيعياً لوظيفة القضاء في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة أمامه. غير أن هذا التطبيق لا يتم بمعزل عن مبدأ تدرج القواعد القانونية، إذ يشكّل تطبيق الدستور وإخضاع القواعد الأدنى لسلطانه جزءاً لا يتجزأ من العملية القضائية بمفهومها الواسع. وتتجلى خصوصية التفسير الدستوري في أن القاعدة الدستورية تتمتع بخصائص متميزة، تجعلها في موقع مختلف عن سائر القواعد القانونية. وفي مقدّمة هذه الخصائص يبرز مبدأ سمو الدستور، الذي يضفي على النص الدستوري سلطة عليا تتقدّم على ما عداها من قواعد قانونية. كما أن طبيعة لغة الدستور تباين طبيعة لغة التشريع؛ فالدستور - بحكم موضعه على قمة النظام القانوني - يستعمل لغة سامية تتسم بالعمومية والاقتضاب، ولا تنزل عادةً إلى مستوى التفصيل، تاركةً للتشريع سلطة الملاءمة بما يتناسب مع الظروف والمتغيرات.

وعلى خلاف ذلك، فإن لغة التشريع تتسم بالدقة والتحديد في التعبير عن المقاصد والأحكام، بينما تقتصر القاعدة الدستورية على رسم الخطوط العريضة والمبادئ الكلية، التي قد يشوبها قدر من الغموض أو الإجمال. الأمر الذي يجعل النص الدستوري أكثر قابلية للتفسير المرن، ويمنح جهة الرقابة الدستورية صلاحية أوسع في استنباط المعاني والمضامين الكفيلة بضمان التطبيق الأمثل لمبادئ الدستور وصيانة سموه.

المطلب الثاني: المحكمة الدستورية الجهة المخولة بتفسير الدستور

لاشك أن المحكمة الدستورية بعد استحداثها بموجب التعديل الدستوري 2020، و تميزها عن المجلس الدستوري باختصاص تفسير الدستور دور بالغ الأهمية في تفسير النصوص الدستورية، باعتبارها

الجهة المخولة حصراً بممارسة هذا الاختصاص في الجزائر، وهو ما يميزها عن باقي الهيئات القضائية في الدولة.

عند الحديث عن أساس اختصاص القضاء الدستوري في تفسير النصوص الدستورية، يُلاحظ أن التفسير الدستوري يُعدّ اختصاصاً استثنائياً، لا يمكن ممارسته إلا استناداً إلى نص صريح في الدستور. فإحالة مهمة التفسير إلى القاضي الدستوري بشكل مستقل عن المنازعة الدستورية أو القانونية أو اللائحية تتطلب وجود سند دستوري يحدد هذا الاختصاص بوضوح. وعليه، لا يجوز للقاضي الدستوري أن يباشر مهمة التفسير لمجرد الرغبة في بيان معنى النص، وإنما يتعين أن يرتبط ذلك بوجود نزاع مطروح أمامه، سواء في شكل طعن بدستورية قانون أو لائحة، أو في إطار الدفع بعدم الدستورية⁶.

أنشئ المجلس الدستوري لأول مرة بموجب أول دستور للجزائر المستقلة بتاريخ 1963/09/10، و ذلك بتضمينه لجزء خاص جاء تحت عنوان "المجلس الدستوري". ليتخلى المؤسس الدستوري عن فكرة تأسيس هيئة دستورية تسهر على ضمان احترام أحكام الدستور بموجب دستور 22 نوفمبر 1976 و الراجع إلى طبيعة النظام السياسي السائد آنذاك القائم على تركيز السلطة. غير أنه و بصدر دستور 23 فيفري 1989 دخلت الجزائر مرحلة جديدة من الإصلاحات السياسية، إذ استدعى ذلك إنشاء مؤسسات دستورية حديثة، ومن أبرز هذه المستجدات تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من خلال نصه على إنشاء مجلس دستوري بموجب المادة 153 من الدستور. غير أنّ التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996 جاء ليُدخل تعديلات جوهرية على بنية مؤسسات الدولة، حيث نصّ على استحداث المجلس الدستوري الذي مثّل حلقة وصل بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية على دستورية القوانين. وقد وسّع هذا التعديل من نطاق الرقابة الدستورية، بما عزّز مكانة المجلس الدستوري كضامن لاحترام النصوص الدستورية وحماية مبدأ سمو الدستور، و أصبحت تشكيلة المجلس الدستوري حلقة ربط بين الرقابتين السياسية و القضائية على دستورية القوانين. ليأتي التعديل الدستوري الصادر في 2016 ليوّسع من مجال الرقابة على دستورية القوانين عن طريق استحداث آلية الدفع بعدم دستورية القوانين و ذلك بالاعتراف للأفراد بإمكانية إثارة الدفع بعدم دستورية نص قانوني أمام المجلس الدستوري.

و في خضم التحولات السياسية التي عرفت الجزائر و التي دعت إلى استحداث جديد في النظام السياسي، و بذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بإضافة نوعية لمؤسسات الدولة تمثلت في تحويل

المجلس الدستوري الذي كان ينظر إليه كهيئة ذات طابع سياسي إلى محكمة دستورية ذات طبيعة قضائية و هذا مساهمة للانتشار الواسع للمحاكم الدستورية في الأنظمة المقارنة.

يعتبر هذا التحول ضماناً أساسية لتكريس مبدأ سمو القانون و ضماناً أساسية لحماية الحقوق و الحريات العامة. وكشف هذا التحول عن إرادة المؤسس الدستوري الجزائري في تكريس دولة القانون، التي تقوم على مبدأ الشرعية الدستورية والعدالة الدستورية، من خلال إرساء مؤسسة قضائية مستقلة مكلفة بضمان سمو الدستور وتنظيم عمل المؤسسات وضبط نشاط السلطات العامة. ومن ثمّ، تشكّل المحكمة الدستورية أداة محورية لترسيخ مبادئ الشرعية الدستورية وحماية الحقوق وضمان حسن سير الدولة في إطار دولة القانون.

و رغم غياب نص صريح في الدساتير الجزائرية السابقة لتعديل 2020 يُعرّ بالاختصاص التفسيري للمجلس الدستوري، ذلك أن الدساتير المتعاقبة مع تعديلاتها لم تتضمن أي حكم دستوري بإسناد الاختصاص التفسيري للمجلس الدستوري، الذي كان دوره يقتصر على ممارسة الرقابة على دستورية القوانين باعتباره اختصاصاً أصيلاً له. وبذلك لم يكن للمجلس الدستوري قبل سنة 2020 أي سلطة تفسيرية مباشرة للنصوص الدستورية، باستثناء ما قد يظهر ضمناً من خلال ممارسته لوظيفته الجوهرية المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين.

وفي هذا السياق، يرى غالبية الفقهاء أن ما يُسمّى بالتفسير غير المباشر للنص الدستوري يتجلى من خلال قرارات المجلس الدستوري المتعلقة برقابة الدستورية، إذ إن هذه الرقابة تتطلب بالضرورة تأويل أحكام الدستور وتوضيح مقاصده. غير أنّ هذا الاختصاص ظل محصوراً بصورة غير مباشرة، ولم يكن مقررًا للمجلس الدستوري بشكل صريح ومستقل عن مهمته الأساسية في الرقابة على دستورية القوانين.

غير أنه و رغم غياب نص دستوري يسند اختصاص تفسير أحكام الدستور للمجلس الدستوري، غير أننا نجد في تاريخ المجلس الدستوري اصداره لمذكرة تفسيرية بناء على طلب رئيس الجمهورية لتفسير المادة 181 من دستور 1996 المتعلقة بالتجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة.

تعود خلفيات إصدار هذه المذكرة التفسيرية إلى الإشكالية القانونية التي أثّرت بمناسبة أول تجديد جزئي لأعضاء مجلس الأمة سنة 2001، والمتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الدستور، لاسيما في ما يخص وضعية رئيس مجلس الأمة آنذاك.

فقد نصّت الفقرة الأولى من المادة 114 من دستور 1996، قبل تعديله، على أن: "ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس"، وهو ما يفيد - من حيث الظاهر - أن انتخاب رئيس المجلس يتم بعد كل عملية تجديد نصفي لأعضاء المجلس.

غير أن الفقرة الثانية من المادة 181 من نفس الدستور، والتي وردت ضمن الأحكام الانتقالية، نصّت صراحة على أن: "رئيس مجلس الأمة الذي يُمارس العهدة الأولى لمدة ست سنوات لا يُدرج ضمن عملية القرعة المتعلقة بتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة"، ما يثير إشكالاً حول مدى خضوع رئيس المجلس لعملية التجديد الجزئي وما إذا كان ذلك يستوجب إعادة انتخابه.

وقد عُرض هذا الإشكال على المجلس الدستوري الذي أصدر رأياً يؤكد فيه أن عملية القرعة الخاصة بالتجديد النصفي لا تشمل رئيس مجلس الأمة خلال عهده الأولى الممتدة لست سنوات، عملاً بالمادة 2/181، مما يعني ضمناً أن أحكام المادة 114 لا تنطبق في هذه الحالة، باعتبار أن رئيس المجلس لم يُدرج ضمن الأعضاء الخاضعين للتجديد الجزئي. وقد صدرت هذه المذكرة تحت عنوان مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور فيما يتعلق بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة⁷

وبناءً عليه، اعتُبر أن رئيس مجلس الأمة آنذاك، السيد بشير بومعزة، يواصل عهده دون الحاجة إلى إعادة انتخابه، تأسيساً على أولوية النص الخاص (الانتقالي) الوارد في المادة 181 على النص العام الوارد في المادة 114، وفقاً للقواعد المعتمدة في التفسير الدستوري.

و باستحداث المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري الأخير التي أقر لها نص دستوري صريح بالاختصاص التفسيري لأحكام الدستور على خلاف المجلس الدستوري، و ذلك بموجب نص المادة 192 من التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء الفاتح من نوفمبر 2020، و التي تنص: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، و تبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها."

المبحث الثاني: ضوابط مباشرة المحكمة الدستورية للاختصاص التفسيري و الآثار المترتبة عنه (الإطار التنظيمي للاختصاص التفسيري في الجزائر)

إن التفسير الذي يباشره القاضي الدستوري لا يُمارس باعتباره غاية في ذاته، وإنما باعتباره وسيلة ضرورية لإصدار الحكم في النزاع المعروض. ومن ثمّ، فإن القاضي الدستوري لا يمكنه ممارسة هذا الاختصاص إلا في الحدود المرتبطة بالواقعة المعروضة عليه، وذلك بفحص النصوص القانونية المطعون فيها على ضوء أحكام الدستور، وفحص القاعدة القانونية ذات الصلة من أجل تكييفها، تمهيداً لإصدار حكم القانون على الواقعة.

و يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول شروط و إجراءات مباشرة الاختصاص التفسيري بينما يتناول المطلب الثاني القيمة القانونية للآراء التفسيرية للمحكمة الدستورية.

المطلب الأول: شروط و إجراءات مباشرة الاختصاص التفسيري

يتضح من نص المادة 192 من الدستور و المادة 13 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات و كفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، أن الدستور يتطلب شروط لممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها التفسيري نتناولها فيما يلي.

الفرع الأول: أن يكون النص المراد تفسيره حكماً دستورياً غامضاً

أن موضوع التفسير هو القاعدة القانونية أو النص الدستوري و الذي يجب أن يفسر بالنظر إلى كونه وحدة واحدة تكمل بعضها البعض، بحيث لا يجوز أن يفسر القاضي الدستوري أي نص منها بمعزل عن النصوص الأخرى لكونها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً، مؤداها أن يكون لكل نص دستوري مضمون محدد واضح يستقل به عن غيره من النصوص استقلال لا يعزلها عن بعضها البعض. و من جهة أخرى يجب أن يكون هدف التفسير هو تحديد إرادة المشرع الدستوري و هي إرادة تأتي كصورة حقيقية للإرادة العامة للشعب الذي يعد مصدر كل السلطات و صاحب السيادة المطلقة، سواء أكان ذلك لإزالة الغموض أم التعارض.

فالنصوص الدستورية و بخلاف غيرها من النصوص القانونية، عادة ما تكون وجيزة و مقتبضة و تتضمن فقط المبادئ العامة و الأحكام الكبرى دون معالجة التفاصيل الدقيقة، كما أن تلك الأحكام و المبادئ قد تكون غامضة أو مبهمة أو غير محددة تحديداً نهائياً، لاسيما تلك الواردة في مقدمات الدساتير و ديباجتها، إضافة إلى أن النصوص الدستورية أكثر النصوص القانونية

التي تتمتع بالطبيعة المجردة، فهي غالبا تقتصر إلى التحديد القاطع أو الحاسم، مما يجعلها تحتاج بشدة إلى التفسير للوقوف على فحواها و مضمونها.

أن نص المادة 192 من الدستور قد قيد المحكمة الدستورية بجعل طلب التفسير متعلق بنص دستوري، دون باقي الأحكام أو النصوص القانونية التي يعهد تفسيرها للجهات القضائية بمناسبة نظرها في مناعة قائمة. و هذا خلافا للنظام المصري الذي يجعل اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير تنصب على النصوص القانونية. و إن كان المشرع الدستوري لم يحدد طبيعة النص الدستوري الخاضع للتفسير، غير أنه من البدهة أن ترمي عملية التفسير في المقام الأول إلى إزالة الغموض الذي يشوب النصوص الدستورية و الوقوف على معانيها الحقيقية. و بذلك فإن طلب التفسير لا ينتج عنه إلا أمر واحد، و هو أظهار معنى النص الدستوري فقط.

و عن تجربة المحكمة الدستورية فقد قامت بوضع مبدأ في التفسير، ففي رأيها الصادر في 30 جانفي 2025 قضت المحكمة الدستورية أن الإخطار البرلماني المتضمن طلب تفسير الأحكام الدستورية التي تضمنتها المادة 158 من الدستور غير مؤسس لوضوح النص، فالأحكام المطلوب تفسيرها واضحة الدلالة لا يكتنفها أي غموض. و اعتبرت أن الإفراط في تفسير الأحكام الواضحة قد يفضي إلى تعديل غير مباشر للدستور بغير الإجراءات المقررة دستوريا، كما قد يؤدي ذلك إلى وضع دستور جديد ناجم عن تفسير القضاء الدستوري مواز للدستور المكتوب الذي وضعته السلطة التأسيسية. و بذلك اعتبرت المحكمة الدستورية أن عملية تفسير الأحكام الدستورية في وضوحها و نوع من الاعتداء على السلطة التأسيسية الأصلية المختصة بوضع الدستور مما قد يؤدي إلى إحلال إرادة القاضي الدستوري محل إرادة المؤسس الدستوري ذاته و الذي من شأنه خلق أحكام دستورية جديدة. و أعتبرت المحكمة الدستورية في ذات الرأي أن معالجة موضوع الإخطار المطروح، يتعلق بمسائل تنظيمية داخلية لسير المجلس الشعبي الوطني. وعلاقته مع الحكومة، ومن ثمة لا علاقة لها بتفسير المادة 158 من الدستور التي تعتبر مادة واضحة في جميع فقراتها بدون أي إشكال أو تناقض، الأمر الذي يستوجب القول والتصريح برفض الإخطار لعدم تأسيسه.⁸

الفرع الثاني: الجهة المخولة بطلب التفسير

أحالت المادة 192 من الدستور إلى المادة 193 منه في تحديد الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية. و بذلك فإن الجهات المخول لها حق تقديم طلب التفسير هي: رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان (رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني) أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة. و يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة و عشرين (25) عضوا من مجلس الأمة. و تجدر الملاحظة أن الهيئات التي خصها الدستور بتقديم طلب التفسير و إخطار المحكمة الدستورية هي نفسها المخولة بإخطار المحكمة الدستورية في إطار ممارستها لاختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين.

و بذلك يكون المشرع الدستوري لم يقصر الجهات التي تخطر المحكمة الدستورية بشأن تفسير حكم أو أحكام دستورية في رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، ليشمل تقديم طلب التفسير إلى نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة بالإضافة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

و يتمتع رئيس الجمهورية، إضافة إلى اختصاصه الوجوبي و الجوازي في إخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة على الدستورية، بحق الإخطار فيما يخص تفسير الأحكام الدستورية. و ذلك في كون رئيس الجمهورية قد يلجأ إلى المحكمة الدستورية لطلب تفسير نص دستوري باعتباره حامي الدستور. كما خول المؤسس الدستوري لرئيسي غرفتي البرلمان حق إخطار المحكمة الدستورية بخصوص تفسير أحكام الدستور، و التي في غالبيتها قد تتعلق بآليات العمل البرلماني.

و لم يكتف المشرع الدستوري بمنح حق الإخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية، ليتم منح التعديل الدستوري 2020 الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، باعتباره المسؤول المباشر عن تنفيذ القوانين والتنظيمات. و تنعكس هذه الصلاحية على مجال التفسير من خلال إمكانية طلبه تفسير النصوص الدستورية التي تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للدولة، أو تلك التي تثير خلافاً بينه وبين السلطة التشريعية أو رئيس الجمهورية.

و نصت الفقرة الثانية من المادة 193 على حق النواب وأعضاء مجلس الأمة في إخطار المحكمة الدستورية، بشرط توفر النصاب القانوني (40 نائباً أو 25 عضواً من مجلس الأمة). ويكتسي هذا الحق أهمية خاصة بالنسبة للمعارضة البرلمانية، التي قد تلجأ إلى المحكمة الدستورية على المستوى التفسيري، التي قد تثير إشكالاً في التطبيق أو الالتزام بمبادئ الدستور.

يتضح أن توزيع المؤسس الدستوري لحق الإخطار الجوازي بين السلطات التنفيذية والتشريعية لا يقتصر على تفعيل الرقابة الدستورية فحسب، بل يشمل أيضاً تعزيز وظيفة المحكمة الدستورية التفسيرية. فكل جهة من هذه الجهات قد تجد نفسها في مواجهة نص دستوري غامض أو محل خلاف في التأويل، الأمر الذي يبرر اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتقديم تفسير ملزم يضمن احترام أحكام الدستور وصيانة التوازن بين السلطات.

و بذلك يكون الدستور قد حرم الأفراد من اللجوء إلى طلب التفسير. و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد زال الإشكال الذي كلن قائماً سابقاً في عهد المجلس الدستوري الذي رفض الإخطار المقدم من طرف رئيس مجلس الأمة بشأن طلب تفسير نص المادة 181 من الدستور، معتبراً أن رئيس الجمهورية هو من له حق طلب تفسير الدستور بوصفه حامياً للدستور⁹.

و الأستاذ بوالشعير لم يشرح بشكل مفصل في إشارته لهذه المذكرة التفسيرية الكيفية التي تم الربط بها بين صلاحية المجلس الدستوري في تفسير الدستور، وبين دور رئيس الجمهورية كحامي للدستور بحيث تم حصر طلب التفسير على رئيس الجمهورية دون باقي السلطات المخول لها الإخطار، ويبدو أن المجلس استنتج أن من مقتضيات دور رئيس الجمهورية كحامي للدستور أن يطلب تفسير الأحكام الدستورية التي قد تكون غامضة من أجل توضيح معناها حتى يمكن التأسيس عليها. و أن أساس سلطة المجلس في تفسير الدستور إنما يستتج من مقتضيات مهمة السهر على احترام الدستور المنصوص عليها في المادة 182 من الدستور المعدل التي تنص على أن « المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور »¹⁰.

و بذلك قام المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020 بتحديد الهياكل المخولة بتقديم طلب التفسير دون سواها. غير أن الممارسة الدستورية أفضت إلى أن كل من رئيس الجمهورية و

الوزير الأول لم يتقدم بأي طلب لتفسير الدستور بعد استحداث المحكمة الدستورية. و أن طلبات التفسير يتقدم بها أعضاء البرلمان في مجملها.

و بذلك فإن الصفة في الطالب تثبت للهيئات المحددة في المادة 193 من الدستور، و انه و من الناحية الشكلية بالنسبة للطلب المقدم من طرف النواب أو أعضاء مجلس الأمة يجب أن يكون مرفقا بقائمة تتضمن أسماء و ألقاب و توقيعات و نسخ من بطاقة النائب الخاصة بأصحاب الإخطار حتى يتسنى للمحكمة الدستورية رقابة صحة الإخطار من الناحية الشكلية و الفصل في مضمونه.

الفرع الثالث: وجود خلاف حول النص الدستوري المراد تفسيره

أن طلب التفسير لا يستوجب بالضرورة وجود نزاع، لأنه قد يكون طلب التفسير نابعا عن حالة شك و حيرة دون وجود اختلاف أو خصومة و لذلك لا يشترط وجود خصم في طلب التفسير، أو بالأحرى المفترض عدم وجود خصم¹¹. و نفس ما أنتهجه المؤسس الدستوري الذي لم يشترط قيام منازعة بشأن الحكم الدستوري لقبول طلب تفسيره.

و الملاحظ أن الدستور و القانون العضوي لم يتضمن تحديد شكليات لتقديم طلب التفسير خلافا للدساتير المقارنة. على الرغم من أن المحكمة الدستورية في إطار مباشرتها لاختصاصها التفسيري تشير إلى قبول الإخطار المقدم لغرض تفسير حكم دستوري من الناحية الشكلية على أساس مطابقته لأحكام المادتين 192 الفقرة 02 و المادة 193 الفقرة الأولى دون تحديد هذه الشكليات.

الفرع الرابع: صياغة القرار التفسيري

أن اللجوء إلى المحكمة الدستورية ليس بدافع الحصول على مجرد تفسير للنص، و لكنه تفسير يتصل بواقعة النزاع ذاتها، و لعل ذلك يدفع إلى الحرص في صياغة القرار التفسيري (في التسبيب و المنطوق) على إنزال حكم الدستور على الواقعة ذاتها، حتى و لو لم يرتب منهجها بذاته آثار قانونية مباشرة في النزاع.

غير أن التفسير لا يعني بأي حال من الأحوال إنشاء قاعدة دستورية جديدة، فاستنباط حكم معين من النصوص الدستورية الصريحة يأتي فقط لمواجهة ما يعتري القواعد الدستورية من نقص عند تطبيقها. و على الرغم من وجود عدد من الآليات التقليدية التي دأب القضاء الدستوري في الأنظمة القانونية المقارنة على استخدامها، لتحديد مضمون النصوص الدستورية و نطاقها عموماً، فإن القضاء الدستوري في كثير من النظم القانونية المقارنة قد اثر إتباع منهج موسع لتفسير الأحكام الدستورية خاصة تلك المتعلقة بالحقوق و الحريات الدستورية.

أما عن طبيعة الآلية المتبعة في تفسير الحكم الدستوري، فلا يوجد نص يبين ذلك سواء في الدستور أو القانون العضوي، اللذان سكتا عن توضيح الآلية المتبعة في تفسير نصوص الدستور أمام المحكمة الدستورية. و حسناً فعل المؤسس الدستوري الذي لم يقيد المحكمة الدستورية بإتباع منهج تفسيري معين، تاركاً بذلك الطريق أمام المحكمة الدستورية لاختيار المذهب التفسيري الذي يتلاءم مع الأوضاع السياسية و الاجتماعية السائدة وقت التفسير. ليكون بذلك المؤسس الدستوري قد سلك السبيل الأمثل حتى لا يكبل المحكمة بمذهب معين لا يستوعب تطور الأحداث و المفاهيم القانونية المتجددة.

و من خلال دراسة وجيزة للآراء التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية نجد أن هذه الأخيرة تؤكد أن من بين المناهج التي تتبعها في تفسيرها لأحكام الدستور، هو الوقوف على نية المؤسس الدستوري عند وضعه لأحكام الدستور، و السياق الذي وضعت فيه.¹² و أعتبرت المحكمة الدستورية، ومن منطق منهجيتها في التفسير الذي أرسته في رأيها رقم 23/01 المؤرخ في 20 محرم عام 1445 الموافق 7 غشت سنة 2023، وكذا رأيها رقم 24/01 المؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 15 جانفي سنة 2024. وكذا رأيها رقم 24/03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، أكدت أن تفسير حكم وارد في الدستور لا يتم بمعزل عن مقتضيات حددتها أحكام أخرى من الدستور ذات صلة بالحكم موضوع التفسير، باعتبار أن الدستور بما يتمتع به من رفعة وسمو يشكل منظومة واحدة لا تقبل التجزئة، وهو ما يفرض ربط الأحكام الواردة فيه بعضها ببعض بغرض تجلية الغموض وإزالة الإبهام الحاصل حول النص بياناً لمفهومه وتوضيحاً لمضمونه وقوفاً على مقصده ومراده وضماناً لوحدة تطبيقه.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للآراء التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية

نتناول في هذا المطلب الحجية المطلقة للقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية ذلك ضمن الفرع الأول، ثم نوضح في فرع ثاني لموقف كل من المشرع و القضاء من حجية الآراء التفسيرية.

الفرع الأول: الحجية المطلقة للقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية

تحوز الأحكام الصادرة عن المحاكم الدستورية في الدعاوى المرفوعة إليها بحجية مطلقة في مواجهة جميع سلطات الدولة، و ذلك وفق ما ورد في أغلب دساتير الدول. غير أنّ هذه القوانين تباينت في تحديد طبيعة الحجية، سواء من حيث كونها نسبية أو مطلقة، وكذلك من حيث نطاقها الزمني ومدى انصرافها إلى المستقبل أو رجوعها على الماضي.

غير أنّ الإشكال يثور عند النظر في البعد الزمني لحجية القرار الدستوري: فهل تسري هذه الحجية بأثر رجعي يشمل الماضي أم يقتصر أثرها على المستقبل فقط؟ هنا اختلفت المواقف؛ فبينما نصّت بعض التشريعات على سريان الحجية بأثر فوري ومطلق من تاريخ صدور الحكم، ذهبت أخرى إلى تقييدها بحيث لا يترتب عليها أثر رجعي إلا بنص خاص. و رغم أن الدستور لم يوضح النطاق الزمني لحجية الحكم الدستوري بصفة عامة، إذا ما كان يسري بأثر فوري أو رجعي، أو إذا كانت هذه الحجية تنسحب إلى كل الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية اثر مباشرتها لاختصاصاتها المقررة دستوريا أم تقتصر على الأحكام بعدم الدستورية أو بالدستورية.

من الناحية النظرية، يفترض أن المشرع هو من يحدد نطاق آثار الأحكام الدستورية، إلا أنه في حال غياب نص ينظم المسألة، يتم الرجوع إلى القواعد العامة التي تعتبر أن الأحكام القضائية ذات طبيعة كاشفة وليست منشئة، إذ تكشف عن وجود الحق أو المركز القانوني منذ البداية، بخلاف الأحكام المنشئة التي لا يترتب عليها أثر إلا من تاريخ صدورها.

و على هذا الأساس ذهب المشرع الدستوري في نص المادة 198 من الدستور إلى النص صراحة على ترتيب الأثر الفوري للقرار الدستوري القاضي بعدم دستورية أمر أو تنظيم. في حين أعطى للمحكمة الدستورية صلاحية تحديد تاريخ للنفاذ الزمني لقراراتها القضائية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي

عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، و بذلك للمحكمة أن تحدد تاريخا رجعيًا لنفاذ النصوص المحكوم بعدم دستورتها

يطرح موقف المؤسس الدستوري هذا من دون شك بعض الإشكالات فيما اعترف به للمحكمة الدستورية من سلطة تقديرية واسعة لتحديد نطاق سريان قرارها من حيث الزمان، فتتأرجح بذلك بين تحقيق إما مبدأ المشروعية أو مبدأ الأمن القانوني ضمن قاعدتي الأثر الرجعي أو الأثر الفوري، بل قد تمتد سلطتها إلى تأجيل آثار قرارها ليسري على المستقبل خاصة وأن الدستور سكت عن هذه المسألة على خلاف صور الرقابة الدستورية الأخرى سواء السابقة أو اللاحقة التي أقر الدستور بشأنها الأثر الفوري لقرارات المحكمة الدستورية.¹³

الفرع الثاني: موقف المشرع و القضاء من حجية الآراء التفسيرية

من خلال استخدام المنطق القانوني، لاسيما القواعد العامة في التفسير، خاصة القاعدة القانونية القائلة بأن: "النص المفسر يأخذ قوة النص المفسر"، فإن هذه القاعدة تزيل الغموض بشأن القيمة القانونية للآراء التفسيرية، و ذلك يكون القرار التفسيري قوة القاعدة الدستورية و يحتل مرتبتها إذا تعلق محل التفسير بنص في الدستور.

وفي هذا السياق، يتضح أنّ أغلب القوانين المنظمة للاختصاص التفسيري لأحكام الدستور قد سكتت عن تحديد مدى حجية الأحكام التفسيرية الصادرة المحاكم الدستورية، فهل يطبق عليها نفس حكم الأحكام الدستورية لعمومية النص بحيث تصبح ملزمة لجميع سلطات الدولة وللأفراد على حد سواء، معتبرين أنّ المشرع أراد منح هذه الأحكام قوة قانونية تعلو على غيرها من القواعد القانونية، بما يضمن حماية علوية الدستور وسيادته على بقية المنظومة التشريعية.

نصت بعض الدساتير العربية على ترتيب أثر إلزام الكافة بما يصدر عن القضاء الدستوري من قرارات، كما سكتت الكثير منها عن منحها الحجية خاصة بالنسبة للقرارات التفسيرية، وعلى ما يبدو أن طلبات التفسير تحتوى على مسألة خلافية بين السلطات أو في داخل إحداها على مضمون نص الدستور وفحواه، وبالتالي هي تحمل معنى المنازعة الدستورية وحكمها بمعناها الواسع وعليه يكون البث في هذا الطلب عبارة عن قرار له قوة الحكم البات بما له من قوة الإلزام، للكافة، لا سيما بعد التحول في طبيعة الهيئة القائمة بالمهمة الرقابية من سياسية إلى قضائية في النظام الدستوري الجزائري، وفقا للقواعد العامة التي

تقضي بقوة الأمر المقضي به على ما يصدر من أحكام و قرارات فاصلة و منهية لموضوع المنازعة المطروحة.¹⁴

و بذلك تأتي عملية التفسير تاركة اثر مباشر على المنظومة الدستورية، خاصة أن التفسير الذي يعطيه القاضي الدستوري للحكم الدستوري، يعطيه قوة الحكم الدستوري المفسر و بذلك يكون ملزم لسلطات الدولة كافة، شأنه في هذا الإلزام، شأن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية، و هو ما أكده المؤسس الدستوري بطريقة غير مباشرة في المادة 198 من الدستور.

و جاء في المادة 198 الفقرة 05 من الدستور 'نكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية'. و يكرس هذا الحكم المكانة السامية للمحكمة الدستورية باعتبارها الهيئة المخولة بحماية سمو الدستور و ضمان احترام قواعده. و هذا موقف معظم دساتير الدول التي تبنت الاختصاص التفسيري للأحكام الدستورية.

غير أنه و بقراءة أولية لنص المادة 198 من الدستور يتضح أنها قد عالجت القرارات بعدم الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية، دون أن تحدد حجية باقي القرارات التي قد تصدر عن المحكمة الدستورية و من بينها الآراء التفسيرية فهل تخضع لنفس حكم المادة 198 من الدستور التي تضي الحجية على الأحكام الدستورية دون تحديد أم هذا يعني أن المشرع الدستوري لم يضيف عليها أي حجية و ذات الشيء يلاحظ على القانون العضوي فالمشرع سكت عن تحديد الطبيعة القانونية للآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية عند ممارستها لاختصاصها التفسيري و أكتفى بتنظيم الاختصاص التفسيري في مادة واحدة (المادة 13 من القانون العضوي) التي عالجت أجال الفصل في طلب التفسير ب 30 يوما من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية.

غير انه و لما كان التفسير الدستوري يأخذ قوة النص الدستوري المفسر، فإنه لا يمكن إلغائه و تعديله إلا بوسيلة مساوية له في القوة القانونية، استنادا إلى قاعدة توازي الأشكال، و ترتيبا على ذلك فإن القرار التفسيري يدور مصيره وجودا و عدما مع النص الدستوري الذي خضع للتفسير. ضف إلى ذلك أن تفسير القواعد القانونية على حد السواء هو من صميم عمل القضاء، مما يترتب على ذلك أن القرارات التفسيرية شأنها في هذا الإلزام شأن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية

في الدعاوى الدستورية مما يجعلها ملزمة للكافة، و تستمد هذه الخاصية من الحكم الدستوري الذي تفسره، و هذا يعني أنها بمجرد نفاذها تعتبر جزءا لا يتجزأ من النص الدستوري الذي صدرت بمناسبة، و تقترن معه وجودا و عدما في إطار المنظومة الدستورية، كما أنها بوصفها قرار قضائي صادر عن هيئة قضائية دستورية عليا يجعل لها قوة الإلزام.

فمن المسلم أن أحكام المحاكم الدستورية غير قابلة للطعن أو المراجعة، و من المفترض انه لا يجوز للمحكمة الدستورية أثناء ممارسة صلاحياتها في تفسير الأحكام الدستورية أن تضع قواعد جديدة أو تعدل عليها سواء بالإضافة أو الحذف أو التأويل على نحو يتجاوز غاية المشرع الدستوري، و بذلك إذا ما أصدرت قرارها التفسيري بشكل يتفق و مغزى المشرع الدستوري وفقا للإجراءات القانونية فأن رأيها التفسيري يحوز على حجية قانونية مطلقة، بحيث يكون ملزما لجميع السلطات في الدولة و الكافة.

أما فيما يتعلق بنفاذ القرار التفسيري و رغم أن المشرع الدستوري لم ينظم المسألة أيضا، فان اجمع فقهاء القانون الدستوري على أن تطبيق الرأي الاستشاري يتم بأثر رجعي من تاريخ تطبيق الحكم الدستوري ذاته محل التفسير، لكون الغموض لصي² بالنص الدستوري منذ ولادته، و أن الرجعية لا تنطوي على أي ضرر، طالما أنها لا تأتي بقواعد جديدة، ذلك أن الغاية من التفسير هي إزالة الغموض الذي يشوب النص الدستوري فقط، دون إضافة أحكام جديدة إليه.

أما عن حجية الآراء التفسيرية من منظور القضاء الدستوري، نجد أن المحكمة الدستورية لم تذهب من خلال الآراء التفسيرية التي تصدرها إلى تأكيد الحجية المطلقة لقراراتها. و في هذا السياق، فان المحكمة الدستورية أكتفت في جميع أرائها الصادرة بمناسبة مباشرتها لاختصاصها التفسيري على التأكيد على ضرورة تبليغ الرأي إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و إلى الوزير الأول، وإلى مندوب أصحاب الإخطار. مع نشر الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دون تحديد حجية الآراء التفسيرية و بداية نفاذها.

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن التفسير الدستوري ليس مجرد آلية لشرح النصوص، بل هو ممارسة قضائية ذات بعد مؤسسي تهدف إلى تكريس سيادة الدستور وصيانة مرتكزات الدولة القانونية. ومن ثم فإن أهميته

تتجسد في كونه الوسيلة الأنجع لتحقيق التوافق بين النصوص الدستورية والواقع السياسي والاجتماعي، وضمان نفاذ القيم العليا التي يقوم عليها النظام الدستوري برمته. مما يجعل الاختصاص التفسيري للنصوص الدستورية من أهم الركائز التي تمنح المحكمة الدستورية الجزائرية مجالاً واسعاً لتطوير دورها في حماية الحقوق والحريات. فامتلاكها لهذه السلطة التفسيرية يجعلها مؤسسة محورية داخل البنية الدستورية، بما يضمن تعزيز الحماية الدستورية للحقوق والحريات، لاسيما وأن قراراتها تتمتع بحجية مطلقة وملزمة لكافة السلطات والأطراف، الأمر الذي يضع حداً للنزاعات التي قد تثار حول النصوص الدستورية.

الهوامش:

- ¹ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، 1972، ص 721.
- ² الدكتور جابر محمد حجي، تفسير النصوص في القضاء الدستوري، دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية، مجلة البحوث القانونية، البحرين، العدد الثالث، 2015، ص 58.
- ³ د. محمد صبري السعدي: تفسير النصوص في القانون الخاص - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة 1977، ص 22.
- ⁴ محمد كمال خميس الحولي، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، الجامعة الإسلامية، 2017 ص 25
- ⁵ سيمون بدران، القواعد التوجيهية المتعلقة بتفسير الدساتير، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الكتاب السنوي، تونس، 2015-2016، ص 109-110
- ⁶ عيد أحمد الحسان، الولاية الخالصة في تفسير النصوص القانونية : دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة للمادة (123) من الدستور الأردني 1952م، مجلة المنارة للبحوث والدراسات عمادة البحث العلمي، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 17، العدد 3 سنة 2011، ص 12.
- ⁷ مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور فيما يتعلق بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة، منشورة في نشرية المجلس الدستوري. "أحكام الفقه الدستوري"، العدد 05، 2000، ص 37.
- ⁸ المحكمة الدستورية، رأي رقم 01 ر.م.د / ت.د / 25 مؤرخ في 30 رجب عام 1446 الموافق 30 جانفي سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادة 158 من الدستور.
- ⁹ السعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 161.
- ¹⁰ كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، ص 43
- ¹¹ الدكتور جابر محمد حجي، تفسير النصوص في القضاء الدستوري، دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية، العدد الثالث.

- ¹² رأي رقم 03 ر.م.د/ت.د/ 24 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، يتعلق بتفسير الحكم الوارد في المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور.
- ¹³ أيت أوليلي ليلي، السريان الزمني لقرار المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، ص 569.
- ¹⁴ رمضان فاطمة الزهراء، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، دامة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص 33.

المراجع:

- الكتب:

- 1- السعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 2- سيمون بدران، القواعد التوجيهية المتعلقة بتفسير الدساتير، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الكتاب السنوي، تونس، 2015-2016.
- 3- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، 1972.

- الأطروحات والمذكرات:

- 1- د. محمد صبري السعدي: تفسير النصوص في القانون الخاص -رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق -جامعة القاهرة 1977.
- 2- محمد كمال خميس الحولي، تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية، 2017.

- المقالات

- 1- أيت أوليلي ليلي، السريان الزمني لقرار المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023.
- 2- كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية.
- 3- د. جابر محمد حجي، تفسير النصوص في القضاء الدستوري، دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية، مجلة البحوث القانونية، البحرين، العدد الثالث، 2015.
- 4- عيد أحمد الحسبان، الولاية الخالصة في تفسير النصوص القانونية : دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة للمادة (123) من الدستور الأردني 1952م، مجلة المنارة للبحوث والدراسات عمادة البحث العلمي، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 17، العدد 3 سنة 2011،
- 5- رمضان فاطمة الزهراء، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

– مواقع الانترنت

1-الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية، [www. cour-constitutionnelle.dz](http://www.cour-constitutionnelle.dz)